

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن الترخيص للسيد المهندس عبد الله فام
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر .

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عبد الله فام بالجمع بين المعاش
المستحق له ومكافأة شهرية قدرها ٣٣ جنيا و٥٣٧ مليا توازي الفرق بين
مرتب سيادته الأخير قبل الإحالة إلى المعاش والمعاش المستحق له بما فيه
إعانة الغلاء وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن الترخيص للسيد المهندس عبد العزيز حلمي محمد إبراهيم
بالجمع بين المعاش والمكافأة من الشركة العامة للبرق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن عدم جواز الجمع بين المعاش
والمرتب من الشركات التي تصاهر فيها الدولة ؛

فسر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عبد العزيز حلمي محمد إبراهيم بالجمع
بين المعاش المستحق له ومكافأة شاملة من الشركة العامة للبرق قدرها
٣٩ جنيا و٨٠ مليا شهريا وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٦٤/٩/٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء ١٠ سيارات واردة إلى المؤسسة المصرية العامة
للأدوية والكياويات من الضرائب الجمركية وغيرها
من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
السيارات العشر الواردة بصفة هبة للمؤسسة المصرية العامة للأدوية
والكياويات لحساب مشروع الوحدات الريفية والتي تم التخليص عليها
بموجب البيان الجمركي رقم ٧٠٠٢ ب بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٨ ، وأفرج عنها
تحت نظام الإفراج المؤقت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر